

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يشتمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «عسل زانداز جبل بوبيلان» 41 جماعة تتوزع على أربعة أقاليم كالتالي :

- الجماعات التابعة لإقليم بولمان : افريطيسه، العرجان، أولاد علي يوسف، تالزمت، أيت بازة، أيت المان، إيموزار مرموشة، الميس مرموشة، سكورة - مدارز، المرس، سرغينة، كيكو، بولمان، انجليل، تيساف، أوطاط الحاج، الرميلة، سيدي بوطيب، ميسور، وزنگت، القصابي - ملوية :

- الجماعات التابعة لإقليم صفرو : إغزان، رباط الخير، عين تمكناي، أولاد مكودو، دار الحمراء، تافجيفت، أدرج، تازوطة، العنوص :

- الجماعات التابعة لإقليم جرسيف : برکين، لمريجة، الصباب، راس القصر :

- الجماعات التابعة لإقليم تازة : بوبيلان، مغراوة، تازارين، الصميقة، الزراردة، تاهلة، أيت سفروشن.

المادة الرابعة

يجب أن يتأتي العسل ذي البيان الجغرافي «عسل زانداز جبل بوبيلان» من النحل الذي يتغذى على رحيق النباتات التلقائية التي تتتألف أساساً من نبات الزانداز «*Bupleurum spinosum*» المتواجد في الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه. ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

1- الخصائص البيوكيميائية :

- نسبة حبوب اللقاح : تفوق 75 % من لقاح نبات الزانداز «*Bupleurum spinosum*» :

- نسبة الرطوبة : تتراوح بين 15 % و 17 % :

- نسبة المهدروكسي مثيل فورفرا (HMF) : تقل عن 20 مغ/كغ أو تعادلها :

- نسبة الفريكتوز والكلوكوز : تعادل 65 % أو تفوقها :

- نسبة السكروز: أقل من 0,5 %.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1270.17 صادر في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017)
 يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «عسل زانداز جبل بوبيلان»
 والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ
والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر
بتتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادي الأولى 1429
(23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429
(5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات
المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية
والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429
(5 ديسمبر 2008) المتعلقة بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية
للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ
والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 جمادي الأولى 1438
(7 فبراير 2017)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «عسل زانداز جبل بوبيلان» المطلوب من قبل اتحاد تعاونيات تربية النحل بإقليم بولمان «U.C.A.B» للعسل المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «عسل زانداز جبل بوبيلان» فقط العسل الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

13- يجب ألا يتجاوز التاريخ الأقصى للاستعمال الأمثل (DLUO) 24 شهراً بعد استخراج العسل.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكورة.

وسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموردين المسجلين لديها شهادة المصادقة على العسل المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «عسل زاندار جبل بوبيلان».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة العسل المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «عسل زاندار جبل بوبيلان» البيانات التالية:

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي عسل زاندار جبل بوبيلان»;

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 :

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح عن باقي البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017)

الإمضاء: عزيز أخنوش.

2- الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة:

- اللون: عنبري داكن جداً في الحالة السائلة:

- الذوق والنكهة المميزة: البن المحمص:

- المذاق على مستوى الحلق: لاذع قليلاً:

- البنية: سائل لزج أو قشدي في حالة التبلور المتحكم فيه.

المادة الخامسة

تحدد الشروط الأساسية لإنتاج العسل ذي البيان الجغرافي «عسل زاندار جبل بوبيلان» وجنيه واستخراجه وتخزينه وتوضيبه كما يلي:

1- يجب أن تتم عمليات إنتاج العسل وجنيه واستخراجه وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه:

2- يجب أن يأتي العسل من خلايا نحل عصرية:

3- تمنع تغذية النحل خلال 15 يوماً التي تسبق إنتاج العسل ويستمر هذا المنع إلى غاية جنيه:

4- يجب أن تتم كل معالجة وقائية أو علاجية طبقاً للتنظيم الجاري به العمل:

5- يجب تجديد شمع النحل المستعمل بشكل منتظم:

6- يجب أن تتم عملية تدخين الخلايا بواسطة مواد طبيعية. وينهى استعمال المتفجرات الكيماوية:

7- يجب جني العسل داخل المناحل من نهاية شهر أغسطس إلى منتصف سبتمبر:

8- يجب أن يتم جني العسل من شهد مشمع بنسبة لا تقل عن 75% ويجب جنيه من إطارات خالية من المحضون:

9- يجب أن يتم استخراج العسل بواسطة الطرد المركزي ويجب تصفيته:

10- يسمح بإعادة العسل إلى حاليه السائلة مرة واحدة تحت درجة حرارة لا تتعدي 45 درجة مئوية:

11- يسمح باليلوردة المتحكم فيها للعسل:

12- يجب توضيب العسل في حاويات جديدة من الزجاج بكميات 250 غ أو 500 غ أو 1000 غ: